

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

بتقديم بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل قارات مجلس الوزراء الصادرة في ٤ يوليه سنة ١٩٤٨ و٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و١١ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن بدل طيبة العمل للأطباء ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص ببدل التفرغ
للأطباء ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ تعديل
فقات إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ بشأن قواعد
اليسير الخاصة بالموظفين ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز نقل الطيب المصرح له بزاولة المهنة في الخارج
إلى وظائفه بغض التفرغ إذا كان قد مارس مهنة الطب البشري أو طب
الأسنان لمدة عشر سنوات على الأقل في الحكومة أو المؤسسات العامة.

مادة ٢ - يجب للنقل إلى وظائف كل الوقت أن تكون هناك
درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف بميزانية .

مادة ٣ - لا يجوز أن تزيد سن الطيب عند قلبه إلى وظائف كل
وقت عن ٥٢ سنة

مادة ٤ - يجوز عند تقليل الطيب إلى وظائف تقتضي التفرغ
ترقيته درجة أو درجتين ولو ترتبت على ذلك أن يسبق في الأقدمية زملاءه
الذين لم يسبق تعويضهم بالترقية درجة أو درجتين إذا كانت الترقية
للدرجة الثانية أو الأولى . وتكون الترقية إلى درجتين إذا كان قد مضى
عليه في درجه الحالية ثلاث سنوات على الأقل كا تكون الترقية لدرجة
واحدة إذا كان قد مضى عليه ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة الثالثة
والدرجة السابقة أو سنة واحدة في الدرجة الحالية .

مادة ٥ - يجوز أن تكون الترقية من وظائف لا تقتضي التفرغ
إلى وظائف كل وقت لغاية الدرجة الأولى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١

بتقديم وزير التربية و التعليمختص بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التقديم بالاختصاصات ؛

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزير التربية والتعليمختص باصدار القرارات
الخاصة بتعليم بعض الطلاب بالجانب في جميع مدارس الوزارة ومرحلة التعليم
الجامعي في الأحوال التي تستدعي ذلك متى استوفوا شروط القبول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦١

بموافقة على شراء سيارتين لوزارة التربية و التعليم المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرارات الجمهوريين رقمي ١٥٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ و ١٦١ في شأن
شراء واستخدام السيارات في الوزارات والمديريات العامة ؛

وعل ميزانية وزارة التربية و التعليم المركزية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠
وبناء على موافقة الجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية
بحكمة ٥ يناير ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لوزارة التربية و التعليم المركزية شراء سيارة
ستشنين واجن وسيارة ميكروباص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، وبعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير ١٩٦١)

جمال عبد الناصر